

جمهورية مصر العربية - قرار محافظ شمال سيناء - رقم 753 لسنة 2010 الصادر بتاريخ 10-10-2010 نشر بتاريخ 31-03-2011 يعمل به اعتباراً من 10-10-2010 بشأن العمل بالقرار رقم 373 لسنة 2010 على الأسماك المستخرجة من بحيرة البردويل فقط. الوقائع المصرية 75

توقيع : محافظ شمال سيناء/ مراد محمد موافي

ديباجة

بعد الاطلاع على نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛ وعلى نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1979 والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛ وعلى محضر اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس الشعبي المحلي رقم (2) بتاريخ 2010/8/24 بموافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة؛

وعلى موافقتنا؛

ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته؛

المادة 1

يتم العمل بقرارنا رقم 373 لسنة 2010 على الأسماك المستخرجة من بحيرة البردويل فقط

المادة 2

يتم تعديل الرسوم المستحقة على الأسماك المستخرجة من البحر المتوسط وميناء العريش البحري لتكون على النحو التالي

1- الأنواع الفاخرة (وقار - جمبري - مياس - فريدي - بوري - قاروص - شفش - لوت - بطارخ - موسى - دينيس) لتكون 1.00 جنيه لكل كيلو تزداد إلى 1.30 جنيه عند التسويق خارج المحافظة

2- أسماك (طابورة 1 - دهبان 1 - بربون - مرمير - لوابي - متياس - غزلان - سوبيا) لتكون 10 جنيهات لكل طاولة تزداد 13 إلى جنيهًا عند التسويق خارج المحافظة

3- أسماك (نايلون - عريان - أبو حنك - أبو منقار - الباعة - المكرونة - سرفيديا - سروس طوبارة 2 - دهبان 2 - قويسيسة - كابوريا - شنيور - صيجان - مرجان) لتكون خمسة جنيهات لكل طاولة تزداد إلى 8.00 جنيهات عند التسويق خارج المحافظة

4- أسماك (اسكومبلا - بلاميطا - مليطى) لتكون 3.00 جنيهات لكل طاولة تزداد إلى 5.00 جنيهات عند التسويق خارج المحافظة

5- أسماك (سردين - عفشة بحر - بامية - أبو رويس) لتكون جنيه لكل طاولة تزداد إلى 1.50 جنيه عند التسويق خارج المحافظة

6- الأسماك الكبيرة بالقطعة

(وحش البحر 10.00 جنيهات للقطعة الواحدة تزداد إلى 13.00 جنيهًا)

(حردون 3.00 جنيهات للقطعة الواحدة تزداد إلى 5.00 جنيهات)

(ثور - بقر - حربي) 1.50 للقطعة الواحدة تزداد إلى 2.00 جنيه)

المادة 3

يتم توزيع العمولات المحصلة على الأسماك المستخرجة من ميناء العريش البحري والبحر المتوسط بنسبة (50%) لصندوق خدمات المحافظة، (50%) للجمعيات على أن يتم توزيع الرسوم المستحقة عن التسويق خارج المحافظة بنسبة (60%) لصندوق الخدمات بالمحافظة، (40%) للجمعيات

المادة 4

إلغاء تحصيل ما تم تسميته حافظاً على مبيعات الأسماك بمنفذ البيع ببجيرة البردويل حيث صدر من غير ذي صفة لفرض الرسوم المحلية بمحضر اتفاق رؤساء جمعيات الصيادين وبالمخالفة لما جاء بالمادة 12 من قانون الإدارة المحلية رقم 43 لسنة 1979

المادة 5

الأسماك التي تستخرج من الميناء ولا تخص الجمعيات العامة بالمحافظات (مراكب البحر التابعة لمحافظات أخرى) يتم تحصيل الرسوم عليها مناصفة بين الجمعيات العامة بالميناء

المادة 6

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره